

53 | التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة | فضيلة الشيخ

أ.د.#سامي_الصقير | 12 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال وحدثني يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال طيب وقوله عليه الصلاة والسلام هنا -

00:00:20

اعتدلوا في السجود ضابط الاعتدال ان تكون الفخذان قائمتين ظابط الاعتدال في السجود بالنسبة للظهر ان تكون الفخذان قائمتين ولهذا اه ورد عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب رجليه - 00:00:40

كان ينصب الجيش يعني ينصب فخذه اليكم قال حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حاء قال وحدثني يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن - 00:01:04

قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيهم بساط الكلب قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبيد الله ابن ابياد عن ابياد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت - 00:01:20

ضع كفيك وارفع مرفقيك طيب هذا الحديث البراء يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجدت فضع كفيك اذا سجدت المراد اذا اردت السجود او اذا شرعت في السجود لا مو كلها - 00:01:39

اذا سبق لنا مرارا ذكرنا لكم ان الشرط هذا يتكرر الشرط الداخل على الفعل يرد في اللغة العربية على وجوه ثلاثة في النصوص الشرعية وفي اللغة العربية على وجوه ثلاثة - 00:02:01

الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة ارادة الفعل مع قرب وقوعه ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:02:19

ما معنى اذا قمتم؟ اي اذا اردتم القيام منه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء يعني ماذا اراد اذا دخل الخلاء كان اذا دخل الخلاء يعني اراد دخول الخلاء - 00:02:35

اذا الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه الثاني الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الشروع في الفعل والتلبس به ومنه حديث جابر رضي الله عنه - 00:02:56

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم فقلوه كان اذا خطب هل المراد اذا اراد - 00:03:16

قبل الخطبة يحمر وجهه او اذا شرع اذا شرع الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الفراغ والانتهاء الفراغ من الفعل والانقضاء والانتهاء لقوله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم - 00:03:34

المراد اذا اردتم ان تقضوا او اذا فرغتم اذا فرغتم واضح؟ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في في شارب الخمر اذا شرب

فاجلدوا المراد اذا اراد ان يشرب - 00:03:56

يعني اشترى خمرا واراد ان يشرب قبل ان يشرب نجلده او اذا شرب اذا شرب الخمر يجلد اذا الشرط الداخل على الفعل يرد على هذه الوجوه الثلاثة ان يكون المراد - 00:04:12

ان يكون المراد بالشر ارادة الفعل مع قرب الوقوع الثاني ان يقول المراد الشروع والتلبس الثالث الفراغ. طبق هذا هنا اذا سجدت فضع كفيك اذا شرعت يعني نعم اذا سجدت فضع كفيك وقل اذا سجدت - 00:04:26

عام في الفريضة والنافلة وفي كل ما يسمى سجودا فيشمل سجود السهو والشكر والتلاوة اذا سجدت عام في كل سجود فضع كفيك فضع كفيك يعني على الارض وارفع ملففيك مرفقيك تثنية مرفق - 00:04:46

وهو مفصل الذراع من العضد سمي مرفقا بان الانسان يرتفق به هذا الحديث يدل على مسائل منها وجوب وضع الكفين على الارض في السجود. لقوله فضع وسبق لنا في حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر منها الكفين - 00:05:17

وقوله هنا اه ضع كفيك ظاهر الامر الوجوب ضع هذا امر والاصل في الامر الوجوب ويؤيد الوجوب حديث ابن عباس السابق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:05:43

فهمتم وهو كذلك فيجب وضع الكفين على الارض اثناء السجود طيب وقولوا وارفع ملففيك ظاهره ايضا وجوب رفع المرفقين حين السجود في قوله وارفع والاصل في الامر الوجوب والاصل في الامر وجوب - 00:06:07

فاذا قال قائل يرد على القول بالوجوب ان الصحابة رضي الله عنهم اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم طول السجود فقال استعينوا بالركب واذا استعانوا بالركب لم يتحقق الرفع - 00:06:32

المرافق على الركب عند السجود واضح الصورة؟ ايه نعم طيب فهذا الحديث يدل على ان الامر هنا في قوله وارفع مرفقيك انه ليس الوجوب فهل نقول ان ان هذا ان هذا صارف - 00:06:51

الوجوب ان هذا الحديث صارف للوجوب وانه يدل على انه لا يجب رفعه لا يجب رفع الميثاقين الجواب لا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للصحابة بقول استعينوا بالركب اذن لهم لا اذنا مطلقا - 00:07:09

وانما ايش عند الحاجة عندي الحاجة لان لان الجواب وقع لان قوله استعينوا بالركب وقع جوابا في سؤال وهم انهم شكوا اليه طول السجود. ومشقة ذلك فقال استعينوا بالركب فاذا طال السجود - 00:07:27

وكان الانسان ضعيفا لا يستطيع ان يطيل السجود فحينئذ يستعين بالمرفقين. يستعين بالركع ويضع مرفقيه على ركبتيه والا فالاصل هو الوجوب واضح؟ طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا ان السجود - 00:07:51

على الكف يسجد ويضع يديه على لا اصلا يقول كذا اذا اذا استعان يضعهما على يضعهم على الفقيد. نعم ومنها ايضا ان السجود على الاكف ورفع المرفقين واجب في كل سجود - 00:08:18

ويشمل سجود صلب الصلاة وسجود السهو وسجود الشكر وسجود التلاوة فاذا قال قائل ما الحكمة من رفع ما الحكمة من رفع النفقين الجواب ان الحكمة من ذلك البعد عن مشابهة السبع - 00:08:48

في افتراشه لذراعيه تقدم لنا حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن افتراش السبع يعني الانسان يبسط يديه على الارض يبسط ذراعيه على الارض عند السجود الرفع مناف للبسط - 00:09:11

والبسط مناف الرفع اتضح ولا لا لان لو انسان سجد وضع يده وضع ذراعه على الارض الان شابها ماذا؟ السبع في كونه افتراش ذراعيه فاذا رفع يديه حقق او امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم وابتعد عن مشابهة السبع - 00:09:30

وليعلم انه لم يرد تشبيه الانسان الحيوان الا في موضع الذم الانسان قد كرمه الله عز وجل ولقد كرمنا بني ادم فلم يرد تشبيه الانسان بالحيوان الا في معرض الذنب - 00:09:57

تمائله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا انهم الا كالانعام بل هم اضلوا سبيلا وقال النبي عليه الصلاة والسلام الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثله كمثل - 00:10:18

الحمار اذا لا يشبه الانسان بالحيوان الا في معرض الذم طيب هنا مسألة او مسائل تتعلق بالسجود هل يسن الركبتين بعضهم ببعض عند السجود الجواب ليس من السنة هل السنة - [00:10:42](#)

ان يفرق بين ركبتيه السنة عند السجود ان يفرق بين ركبتيه ولهذا في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرق فاذا سجد فرج بين فخذه - [00:11:05](#)

فرج بين فخذه طيب واما القدمان وقال بعض العلماء يعني في الصلاة قال بعض العلماء انه يفرق بينهما بقدر شبر عند السجود الان عرفنا ان ان الركبتين ليسا من السنة - [00:11:23](#)

ان يلصق بعضهما ببعض طيب القدمان يعني اطراف القدمين هل من السنة ان يلصق بعضهم ببعض ذهب بعض العلماء الى ان السنة التفريج لان السنة ان ان يفرج قال لانهما - [00:11:46](#)

تابعان للساقين والركبتين فما دام ان الركبتين تفرج وان الساقين تفرج فكذلك اطراف القدمين وحد بعضهم ذلك بمقدار شبر لكنه لا دليل عليه والقول الثاني ان السنة ان يلصق بعضهما ببعض - [00:12:02](#)

ان يلصق القدمين بعضهما مع بعض وهذا دل عليه ظاهر وصريح الصاق القدمين عند السجود دل عليه ظاهر وصريح اما الظاهر فهو حديث عائشة رضي الله عنها قال قالت افتقدت تقدم لنا المعنى افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوجدت او فوقت فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ومعلوم انه لا يمكن ان تقع يدها على قدميه الا اذا كانا ملتصقتين وقد جاء التصريح بذلك في صحيح ابن خزيمة - [00:12:51](#)

انه صلى الله عليه وسلم كان يرص عقبه وعليه نقول في حال السجود الركبتان يفرج بينهما الركبتان والساقان يفرج بينهما. واما واما القدمان فالسنة ان يلصق بعضهما ببعض نعم السلام عليكم قال - [00:13:13](#)

ما تصحى الصلاة لابد من السجود على اطراف القدمين حتى نفهم السؤال غير مفهوم لا لا هذا ما يدل لان الاصل ان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل - [00:13:44](#)

ويدل على ان الاصل تساوي الفرض والنفل ان الصحابة رضي الله عنهم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به لو اخذنا كان يتنفل نقول ما ثبت في الفرض ثبت في - [00:14:38](#)

ما ثبت في النفل ثبت في الفرض. اذا يجوز التنفل لكن استدركوا قالوا غير انه كان لا يصلي عليها الفريضة فهمت اذا نقول الاصل ان ما ثبت النفل ثبت في الفرض ثبت في الفرض ثبت - [00:14:56](#)

النفل والدليل على هذا ما في حديث ابن عمر وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته اينما توجهت به لو اخذنا بهذا الظاهر وطبقنا القاعدة قلنا اذا كان يتنفل اذا ثبت في النفل اذا - [00:15:12](#)

يثبت في الفريضة لاننا اذا قعدنا قاعدة نمشي عليها. نقول نعم هو كذلك. لكن ورد الاستثناء في قول غير انه كان لا يصلي عليها الفريضة الفريضة لا تصلى على الراحلة الا عند الضرورة - [00:15:29](#)

مثلا في لا يستطيع النزول الامطار ونحو ذلك او محبوس فحينئذ يصلي. نعم المهم وضع اطراف الاصابع يجزي يجزي ولهذا السبب تقدم لنا نجزي عن كل عضو بعضه حتى اليدين - [00:15:47](#)

اليدين يقول لو سجد وهما مقلوبتين لكن لا ريب ان هذا مخالف للسنة لا التنفل على الراحة اللي في السفر التنفل على الراعي لا لا يجوز الا في السفر فقط - [00:16:17](#)

اما في الحظر لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى او تنفل على راحلته في الحضر وما ورد عن انس رضي الله عنه كان يصلي على راحلته الاثر او الحديث فيه ضعف - [00:16:42](#)

ثم لو قدر انه صحيح فهو اجتهد منه يعني والعلة او الحكمة ظاهرة المسافر لو قلنا يعني الشارع رغب في التطوع والعبادة المسافر لو اراد ان يتعبد لله عز وجل ويصلي - [00:16:57](#)

كان كل شوي يقف وقف ابي اصلي رخص له ان يصلي وهو على راحلته في الحضر هذا المعنى لا يتأتى بعض الناس يقول لا يتأتى

يعني الان بعض الاماكن مثل الرياظ زحام شديد. احيانا قد يمكث في سيارته ساعة ونص في المشوار - [00:17:19](#)

فيقول انا اريد ان انتفل حتى في هذه الحال ما يجوز واذا اردت ان تستغل وقتك بطاعة الله فالطاعات كثيرة. اقرأ قرآن اذكر الله

سبح هلل كبر استمع الى علم - [00:17:40](#)

ها الفجر ما فيه زحمة الوتر يجوز فعله. الوتر من النافلة ولذلك من اقوى الأدلة على ان الوتر سنة وليس واجبا انه يجوز فعله على

الراحلة يقول الطائفة اذا اذا خشي خروج الوقت - [00:17:56](#)

تصلي على حسب حاله استطاع ان يستقبل القبلة يستقبل اذا استطاع القيام يقوم فيقوب مثلا اذا قال له القبلة من من ها هنا

فيستقبل القبلة وهو قائم يكبر الركوع يمكن يستطيع الركوع لكن السجود لا يستطيع. فيجلس - [00:18:37](#)

ويومي بالسجود اذا استطاع اذا كان يستطيع القيام يقوم. اما في النافلة ما في بأس. القيام في النفل سنة وليس واجبا نعم

التراويح سنة صلي في السفينة التراويح والتهجد حتى الجماعة ما في فرق - [00:18:56](#)

طب وحتى حتى الان الباصات مثلا لو ان قد ركبوا اتوبيس وارادوا ان يصلوا جماعة واحد من اللي في المرتبة الامامية وهم خلفه

ويصلي بهم التراويح وغير التراويح مركز على التراويح ايه - [00:19:31](#)

يصلي يصلي بها يكون اماما لهم لا يضر لان المسافرين المتنفل على الراحلة له قبلتان قبلة اصلية وهي الكعبة وقبلة بدنية فرعية وهي

جهة سيدي فاذا استقبل الجهة الاصلية واضح - [00:19:53](#)

اما لو لم يستقبل لا جهة اصلية لا قبلة اصلية ولا فرعية فلا يصح. فمثلا لو قدر ان الطريق يمشي هكذا انحرف وصار يصلي على الجهة

هذي والقبلة عن يمينه. لا تسح صلاته - [00:20:15](#)

لم يستقبل قبلة لا اصلية ولا بدنية ها لا يضر في في النافلة لا يضر حتى الفرض يعني اذا اذا سأل مثلا المظيف اين القبلة؟ يقول

قبلة مثل هكذا - [00:20:29](#)

اذا استطعت التوجه قد يكون مثلا القبلة خلفه مخالفة مثل امرأة ما يستطيع يجلس قدام المرأة تصلي وتقول شتبي ايش تبي انت لا

هو الاصل اذا استطاع ان ان يستقبل في جميع الفرض - [00:20:53](#)

يعني في بعض الطائرات مثلا فيها جهة القبلة موجود فاذا مثلا انحرفت يمين ينحرف قليلا وبعض الطائرات ايضا فيها مكان للصلاة

يوجد في طائرات في مكان للصلاة وهذا المكان يدور بحسب القبلة - [00:21:13](#)

يعني المحراب الذي فيه موضوع كأنه على بوصلة اذا انحرفت الطائرة ينحرف وانت تصلي ما تشعر ينحذف يمين ينحرف يسار ها

موجود هذا ما رأيت ما احد منكم رعا. لا موجود هذا نعم - [00:21:31](#)

هي ما يحتاج هي تحقيق وينحرف يعني القاعدة هذي كأنها على رومبلي يعني تمشي قاعدة متحركة اول ما تتحرك الطائرة كذا

يذهب هكذا لا الجمعة ما تجي. الجمعة من شرط الجمعة الاستيطان - [00:21:51](#)

حتى لو بعد ثلاثين يوم الجمعة من شرطها حماية صحيح هذولا يعيدون صلاتهم ظهرا الخطبة ما لها دخل في تصحيح الصلاة قوية

ولا ضعيفة صلاته مب صحيحة الجمعة الجمعة لا تصلى في الحضر في السفر - [00:22:16](#)

وذكر النبي عليه الصلاة والسلام في في عرفة صادفت يوم الجمعة اعظم مجمع صلى ما اذا صلى الظهر طيب ما الدليل على انه صلى

الظهر؟ انه خطب قبل الاذان لو خطب ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى - [00:22:48](#)

العصر كيف باختيارك يستحب لمن صلى على الراحلة ان يفتتحها الى القبلة استحباب ثم ان اراد ان يستقبل القبلة الاصلية فله ذلك

ان اراد ان يستقبل القبلة الفرعية فله ذلك - [00:23:08](#)

اما ان لا يستقبل شيئا لا فرعي ولا اصلي لا تصح الصلاة الى حتى الماشي ما ما بس يلزمونه بالركوع والسجود - [00:23:29](#)